بالاشعار المعلل هو الذي من شانه التعليل سواء كان له تعليل بالفعل اولا اذ هو
قابل التصديق مطلقا وهذا على الاحتمال الثاني في عطف الاول معطوف على الدعوى
فلا يرد عليه بان يقال هذا العطف ليس بجائز لانه من قبيل عطف شيئين بحرف واحد
على معمولي عاملين مختلفين اذ العامل في المعطوف عليه المجرور سماعي و في
المعطوف عليه المرفوع قياسي ويمكن دفعه بوجهين فتوجه وعلى الاحتمال الاول فيه
اما معطوف على الخبر وهو الجملة الشرطية فلا يرد عليه الايراد المذكور او معطوف
على الدعوى فيرد عليه الايراد المذكور اذ العامل في المعطوف عليه الاول اما سماعي
او معنوي وفي المعطوف الثاني قياسي ويمكن دفعه بوجه فتوجه ويجوز ان يكون
قائله مبتدء والمعلل خبره ويكون معطوفا على الجملة الشرطية التي كانت خبرا لان وذلك
احتمال اخر لا يرد عليه الاشكال المذكور وايضا يقال له المستدل والمدعي على صيغة
الفاعل وهو الذي نصب نفسه لبيان الحكم اما بالدليل ان كان الحكم نظريا معلوما او
بالتنبيه ان كان بديهيا خفيا وانما سمي قائله معللا ومستدلا لان من حقه اي من حق
قائله التعليل والاستدلال وهما مترادفان فان معناهما تبيين علة الشيء والمراد من العلة
ما هو واسطة لحصول التصديق المطلوب فتعم البرهان الاني واللمي عليه اي على التصديق
او على المدعي ويجوز رجوعه الى الدعوى بتاويل التصديق والمدعي مثلا بعد ان قبل
التعليل ومع هذا سواء علل عليه اولا بالفعل العلة مصحح وكبريها مطوية
وفرق البعض بين التعليل والاستدلال بان الاول الاستدلال من المعلول على
العلة وهو البرهان الاني والثاني الاستدلال من العلة على المعلول وهو البرهان
اللمي فان لم يكن اي التصديق مقرونا بدليل ولم يكن بديهيا جليا وذا اما نظري
غير مقرون بدليل او بديهي خفي غير مقرون بتنبيه اذ المقرون بالتنبيه كالمقرون
بالدليل لكنه لم يتعرض له لانه قصد الاكتفاء بما هو الاصل ويحتمل ان يكون المراد
من الدليل اعم منه ومما في صورته ولا يبعد ان يكون الاكتفاء بالدليل مبنيا على
مذهب من لم يجوز المناظرة في التنبيهات في تحقق ذلك التصديق في ضمن الاول

فقط

فقط قلت بل ان تمنعه اي تمنع ذلك التصديق ومعناه اي معنى هذا المنع طلب الدليل عليه
اي على ذلك التصديق وذلك الطلب ان كان بلفظ المنع كقولك هذا ممنوع او بما يشتق من
لفظ المنع كقولك لا نسلم او منعت هذا او امنع هذا فهو مجاز ويسمى منعا مجازيا لغويا
واما اذا كان ذلك الطلب بغير لفظ المنع كقولك هذا بحث مريد به المطالبة او بغير ما يشتق
من لفظ المنع كقولك لا نم او غير مسلم او هو مطلوب البيان فهو حقيقة على ما سياتي
منه وايضا للسائل ان يبطل بشهادة الفساد المخصوص كالنشاء في المذهب والمخالف
للاجماع وهو المسمى بالنقض الشبيهي وان يبطل بواسطة اثبات نقيضه او الاخص منه
او المساوي له ويطلق عليه المعارضة مجازا وهو المسمى بالمعارضة التقديرية لكن كل منهما
غير شائع بل يقال لهما عطف على ما سياتي منه ولذا لم يتعرض لهما وان كان التصديق
المذكور بديهيا جليا قال في الحاشية البديهي الجلي هو البديهي الاول والبديهي الفطري
القياس والبديهي الذي اشترك منشاء بداهته بين عامة الناس وما عدا هذه المذكورات
من البديهيات بديهي خفي فراجع الى كتب الميزان انتهى فاعلم ان البديهيات ستة اوليات
هي التي حكم فيها العقل بمجرد تصور طرفي الحكم بلا توقف على وسط حاضر مرتب في الذهن
كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء وقضايا قياساتها معها وتسمى
فطري القياس هي التي حكم العقل فيها لا بمجرد تصور طرفيه بل بسبب وسط حاضر في
الذهن كقولنا الاربعة زوج فان العقل فيها حكم بزوجية الاربعة بسبب وسط حاضر
في الذهن وهو الانقسام بمتساويين ومشاهدات هي التي يجزم بها الحس وتسمى حسيات
اذا كان الحس من الحواس الظاهرة كقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة وتسمى وجدانيات
اذا كان الحس من الحواس الباطنة كقولنا ان لنا جوعا وعطشا ومتواترات هي التي
يجزم بها العقل وحس السمع كقولنا محمد عليه السلم ادعى النبوة واظهر المعجزة ومجربات
هي التي يجزم بها العقل والحس مع احتياج الى كثرة المشاهدات كقولنا شرب السقمونيا
مسهل الصفراء وحدسيات هي التي يجزم بها العقل والحس غير السمع بلا احتياج
الى كثرة المشاهدة كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس وكل من الاولين بديهية جلية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)